ضوابط حماية الاصناف النباتية الجديدة
" دراسة تحليلية لقانون تسجيل واعتماد الاصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ "

New plant variety protection controls "An Analytical Study of the Agricultural Variety Registration and Certification Law No. 15 of 2013"

م.د. احمد اسماعيل ابراهيم

كلية القانون – جامعة الانبار

ahmed.ismael@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٩/٢١

الملخص:

عملية ابتكار صنف نباتي جديد، يدخل ضمن التطور التكنلوجي الذي شهده العالم في الأونة الاخيرة، وما صاحبه ذلك من اعتماد كبير على نتائج البحث باستخدام علم الوراثة وتطبيقاتها العلمية في تحقيق التنمية وتطوير الاقتصاد. فاصبح الابتكار في مجال التكنولوجيا الحيوية من اهم الموضوعات لدى الباحثين، ومحل اهتمام كبير من قبل المشرعين، كما نالت حظها من الاهتمام ايضا على الصعيد الدولي، نتيجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب على استخدامها على نطاق واسع في التجارة والصناعة الغذائية والدوائية، فكان لزاما البحث عن الية قانونية تضبط العلاقة بين منتجي الاصناف النباتية الجديدة ومستخدميها.

ومن هذا المنطلق أصدر المشرع العراقي قانون تسجيل واعتماد الاصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، والذي يتضمن ضوابط حماية حقوق المستنبط على ما ينتجه من اصناف نباتية جديدة، متى استوفى شروط الحماية المقررة في هذا القانون، ليضمن تحقيق التوازن المنشود في مجال التعامل في الثروة النباتية الوطنية بين مختلف المتعاملين والفاعلين في هذا القطاع. ورغم ان حماية الاصناف النباتية في القانون ١٥ لسنة ٢٠١٣ العراقي انحاز الى نظام فريد وخاص بالنباتات، الا ان هذا القانون لم يتضمن بعض المصطلحات الخاصة بحماية الصنف النباتي، ولم ترد جميع حقوق المستنبط بصورة صريحة ومباشرة، كما لم يحدد جميع القيود التي تعد بمثابة سلاح رادع لمجابهة ما يرتكبه مستنبط النبات من انتهاكات كأن يحجب الصنف عن الأسواق أو يرفع ثمنها بصورة مبالغ فيها.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، الصنف النباتي، التكنولوجيا الحيوية، علم الوراثة، المنتج، المستنبط، اتفاقية اليوبوف، الجدة، التميز، التجانس والثبات، حقوق المستنبط.

Abstract:

The process of creating a new plant variety is part of the technological developments the world has witnessed recently, and the accompanying reliance on research results using genetics and its scientific applications to achieve development and economic growth. Innovation in the field of biotechnology has become a top topic for researchers. It has received great attention from legislators, and has also received its share of attention at the international level, as a result of the economic and social effects that result from its widespread use in trade, food and pharmaceutical industries. It was necessary to search for a legal mechanism that regulates the relationship between producers of new plant varieties and their users. Based on this, the Iraqi legislator issued Law No. 15 of 2013 on the Registration and Accreditation of Agricultural Varieties, which includes controls to protect the rights of breeders over new plant varieties they produce, provided they meet the protection requirements stipulated in this law, to ensure the desired balance in dealing with the national plant wealth among the various stakeholders and actors in this sector. Although the protection of plant varieties in Iraqi Law No. 15 of 2013 favored the special system, this law did not include some terms specific to the protection of plant varieties, and not all the rights of the breeder were explicitly and directly mentioned, nor did it specify all the restrictions that could serve as a deterrent to any violations committed by the plant breeder, such as withholding the variety from the market or raising its price in an exaggerated manner.

Keywords: intellectual property, Plant type, Biotechnology, Genetics, Plant product, UPOV Agreement, Grandma, Excellence, Homogeneity and stability, Cultivator's rights.

المقدمة:

من المعروف ان تنظيم حقوق الملكية الفكرية بصورة عامة، يعتبر من المسائل التي تنفرد بها التشريعات الوطنية، ولكل دولة ان تنظمها بقوانينها الخاصة وفق الفلسفة التي تراها محققة لخططها واهدافها التنموية. ومن هذا المنطلق شهدت السنوات الاخيرة سعي الدول للبحث عن اساليب جديدة للسيطرة على التكنلوجيا الحيوية، والموارد الوراثية للنباتات، وما يتعلق بها من معارف، وفي مقدمتها الاصناف النباتية، فلا يخفى على احد اهمية الاصناف النباتات باعتبار حيازتها محل استقطاب العديد من الدول، كونها مكسب مهم يتم التنافس عليه لأغراض التنمية، فضلا عن استخداماتها غير المنتهية في مجال التجارة والصناعة الغذائية والدوائية، مما ادى الى تنامي الاصوات الدولية وخاصة من قبل الدول النامية لحماية هذه الاصناف النباتية، مطالبة بضرورة الاعتراف بحقوقها والحصول على المنافع في ظل استخدام مستديم لها.

وفي ظل هذا التجاذب ظهرت عدة اتفاقيات دولية تعمل من اجل حماية الاصناف النباتية، وتبعتها نظم وتشريعات وطنية لتنظم حقوق مستنبطي ومنتجي الاصناف، بضمنها نظم خاصة وفريدة لحماية الاصناف النباتية الجديدة، تختلف عن نظام حماية انواع حقوق الملكية الصناعية او الادبية او الفنية، لينتمي المشرع العراقي الى فكرة هذا النظام ويشرع قانون تسجيل واعتماد الاصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، والذي يتضمن ضوابط حماية حقوق المستنبط على ما ينتجه من اصناف نباتية جديدة.

اهداف الدراسة: تتجلى اهداف الدراسة من خلال القاء الضوء على القواعد القانونية، المنظمة لحقوق الملكية الفكرية لمنتج أو مستنبط النبات، والمحافظة على جهده الفكري في استنباط اصناف نباتية جديدة، وابراز دور المشرع العراقي في حماية هذه الاصناف، وما يواجه من صعوبات في ظل تنامي ظاهرة التعدي على الحقوق الفكرية لمستنبطي النباتات، وهذا من خلال تحليل موقف المشرع العراقي، ومقارنته بموقف بعض التشريعات المعنية بهذا المجال.

اهمية الدراسة: مما لا شك فيه ان عملية استنباط الاصناف النباتية في الوقت الحالي، اصبحت تطلع بدور هام وفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، خاصة مع التطور المتسارع في مجال التكنولوجيا الحيوية وما صاحبه من دعوات بضرورة حماية المبتكرين فيما يتوصلون اليه من نتائج تكنولوجية قابلة للاستغلال الاقتصادي، ودافع تخوضه مختلف الدول الساعية الى النهوض بالتنمية وتحقيق الاكتفاء الوطني.

اشكالية الدراسة: تتجلى المشكلة الرئيسية للدراسة في طرح التساؤل الآتي: هل استطاع المشرع العراقي توفير حماية فعالة لمستنبطي الاصناف النباتية الجديدة؟ وهل يختلف موقفه في هذا المقام عن موقف باقي التشريعات الدولية والوطنية المعني بهذا المجال؟ وإلى جانب هذا التساؤل الرئيسي، يُمكننا أن نستعرض ثمة إشكاليات فرعية ذات أهمية بالغة، وهي:

١. ما المقصود بالأصناف النباتية المبتكرة ودواعي حمايتها بنظام خاص؟
٢. ماهي الاحكام القانونية الخاصة بحماية الاصناف النباتية الجديدة ؟
٣. هل يوجد نطاق لحقوق مستنبطي الاصناف النباتية الجديدة؟

منهج البحث: سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، كونه أدق المناهج في تفصيل هذا الموضوع، وبإعمال المنهج التحليلي أمراً من شأنه تحليل موقف المشرع في تنظيمه القانوني لحماية الاصناف النباتية، أما التعويل على المنهج المقارن تبرز أهميته في الوقوف على ما لدى النظم القانونية من تنظيمات حقيقية حول حماية الاصناف النباتية ومقارنتها ببعضها البعض وتقييمها من الوجهة القانونية وإستخلاص المقترحات وأوجه المعالجة التشريعية.

خطة الدراسة: وجدنا من المناسب تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، خصص المبحث الاول لبيان نظام حماية الاصناف النباتية الجديدة، وذلك في مطلبين، خصصنا المطلب الاول: لتحديد المقصود بالاصناف النباتية الجديدة ودواع حمايتها، بينما في المطلب الثاني: بينا شروط حماية الاصناف النباتية

والاجراءات القانونية الكفيلة بذلك، اما بخصوص المبحث الثاني، فقد تطرقنا الى اثار تسجيل واعتماد الاصناف النباتية الجديدة، وذلك من خلال مطلبين، عرضنا في المطلب الاول: لحقوق منتج الصنف النباتي الجديد، وبينا في المطلب الثاني: لحدود حقوق منتج الصنف النباتي الجديد.

المبحث الأول: نظام حماية الاصناف النباتية الجديدة

امام التطور المتسارع في التكنولوجيا الحيوية (biotechnologie) للنباتات القابلة للاستغلال الاقتصادي، وكثرة الاعتداء على الموارد الوراثية (القرصنة البيولوجية للموارد الوراثية)، اتجهت الكثير من التشريعات المعاصرة الى مواجهة ذلك بتخصيص انظمة فريدة وخاصة لضبط الابتكارات وتوفير الحماية اللازمة لحقوق المبدعين في الاصناف النباتية. وفي هذا الاطار وامام التحديات التي يفرضها واقع الاندماج الاقتصادي الدولي، لم يكن امام المشرع العراقي الا اصدار قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، الذي يتضمن بعض المفاهيم و القواعد القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن المنشود في مجال التعامل بالثروة النباتية الوطنية بين مختلف المتعاملين والفاعلين في هذا القطاع، وعليه ومن خلال هذا المبحث نجد من الضروري بيان المقصود بالأصناف النباتية المبتكرة ودواعي حمايتها بنظام خاص(المطلب الاول)، ثم نعرض لضوابط وشروط حماية الاصناف النباتية المبتكرة (المطلب الثاني):

المطلب الأول: المقصود بالأصناف النباتية الجديدة ودواعي حمايتها بنظام خاص

ان التدخل البشري لتحسين المحاصيل الزراعية ليس بالأمر الحديث وانما يمتد لآلاف السنين، عن طريق التكاثر التقليدية، غير ان الحديث هو استعمال التطبيقات العلمية لأحد مجالات الموارد الوراثية بطريقة تكنلوجية حديثة تقتضي جهود بشرية تعتمد على الابتكار والابداع والاكتشاف[١]. ولذلك، فقد جاء مصطلح "الأصناف المبتكرة او الجديدة[٢] "من نظرة حقيقة واقعية، مفادها وجود المملكة النباتية، التي تحتوي على أنواع نباتية عديدة، ويوجد فيها أصناف نباتية متنوعة، ومن ثم يمكن استنباط أصناف نباتية جديدة من هذه الأصناف الموجودة في المملكة النباتية. الأمر الذي يعني ان "الصنف النباتي الجديد" يأتي إلى الوجود من خلال أصغر قسمة) جزء (من الصنف النباتي المعروف، بناء على جهد بشري يقوم به(المستنبط).

وبناء على ما تقدم نجد ان لتحديد المقصود بالأصناف النباتية المبتكرة، يتطلب الوقوف على المفهوم القانوني لهذه الاصناف ومن ثم نعرض لأهمية هذه الاصناف، والطبيعة القانونية التي بموجبها تقرر الحماية.

الفرع الأول: تعريف الصنف النباتي المبتكر محل الحماية

اولت الاتفاقية الدولية "اليوبوفUPOV :[٣]. اهمية خاصة في تحديد المقصود بالصنف النباتي باعتباره موضوع الحماية، حيث اوردت بالفقرة (٦) من المادة (١) بأنه يقصد بمصطلح الصنف النباتي: "اي مجموعة نباتية تدرج في تصنيف نباتي واحد بداء من ادنى المرتبات المعروفة، تستوفي او لا

تستوفي شرط منح مستنبط النبات، حيث يمكن تعريفها بالخصائص الناتجة عن تركيب وراثي معين، او مجموعة من التراكيب الوراثية وتميزها عن اي مجموعة متباينة اخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الاقل واعتبارها وحدة نظرا الى قدرتها على التكاثر دون تغيير"[٤].

ويبدو ان الاتفاقية المذكورة اقامت تعريف (الصنف) من خلال مرجعية المجموعة النباتية الاولية، التي ينظر إليها من خلال مملكة نباتية تنقسم الى عوائل والعائلة الى اجناس والاجناس الى انواع والانواع تنقسم بدورها الى اصناف، تأتي على أنها ابتكار وابداع من قبل المستبط من خلال استيلاد صنف نباتي جديد أو اكتشافه وتطويره. وينصب ذلك على مواد الإكثار أو التكاثر أيا كان نوعها ومواد الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أ و مكوناتها، وتشمل مواد الإكثار والتكاثر أية مادة من نبات أو أجزاء أو خلايا أو أنسجة أو أعضاء أو مادة وراثية من نباتات يمكن استخدامها لإكثار نبات معين، مثل الأشجار أو النباتات المعدة للتكاثر بالبذر أو الزراعة أو التطعيم أو التبرعم، فشجرة البرتقال أو الليمون من عائلة الموالح، ويمكن استنباط عدة أصناف منهما. وشجرة العنب من عائلة السكريات، ويمكن استنباط عدة أصناف منها، وكذلك الحال في استنباط فسائل من شجرة النخيل أو من نبتة الارز [٥].

وبالنسبة لموقف التشريعات الوطنية من المفهوم القانوني للصنف النباتي نجد ان تعريف المشرع المصري قد جاء بعبارات مقتضبة، حيث عرف الصنف الذي يتمتع بالحماية بانه: "الاصناف المستنبطة في جمهورية مصر العربية او في الخارج سواء تم التوصل اليها بطريقة بيولوجية او غير بيولوجية، وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حقوق الحماية "[٦].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فنجده قد عرف الصنف بصورة عامة، حيث نصت الفقر (ثالثا) من المادة (١تعاريف) على ان الصنف" هو عبارة عن مجموعة من النباتات النقية والمتشابهة وراثيا في صفات تميز الصنف والتي يمكن تميزها من مظهرها الخارجي عن باقي الاصناف لنفس النوع ". كما عرف الاصناف المشتقة في الفقرة (الخامسة عشر) من ذات المادةبانها" الاصناف التي تستنبط من مربي النباتات من اصناف موجودة اصلا او من طراز بيئة قديمة او اصناف محلية او مدخلة معتمدة في الزراعة، وان اشتقاقها يمثل التحسين الوراثي او التنقية"[٧].

ومن الملاحظ ان المشرع العراقي في الفقرتين اعلاه قد عرف الصنف، والاصناف المشتقة كل على حدى ولم يعرف الاصناف النباتية اي التصنيف النباتي وهذا نقص تشريعي يفضل تداركه في التشريعات اللاحقة استئناسا في ما ورد في اتفاقية اليوبوف عن مفهوم المصنف النباتي.

الفرع الثاني: اهمية استنباط النباتات الجديدة

مما لا شك فيه ان ابتكار اصناف نباتية جديدة في الوقت الحالي اصبح يضطلع بدور هام وفعال في تنشيط الدورة الاقتصادية بل ان المؤسسات المعنية بالزراعة على اختلاف مستوياتها وانشطتها أصبحت لا تترد في تنمية الاستثمارات من اجل الحصول على حقوق ابتكارية في الاصناف النباتية ولأسباب عديدة منها:

١. يؤدي استنباط الأصناف النباتية الجديدة إلى نتائج إيجابية محمودة، ذلك أنها تُحسن في صفات الصنف النباتي المستنبط، وترفع درجة جودته، وتعزز من قابليته لمقاومة الآفات الزراعية، وتزيد من كمية الإنتاج، وتشارك في انقاذ بعض الاجناس النباتية من الانقراض، وبخاصة النباتات الطبية. الأمر الذي يجعل عملية استنباط الأصناف النباتية الجديدة، تعود بفائدة اقتصادية كبيرة على المستنبط خصوصاً، وعلى المجتمع عموماً، وليس من شك في أن عملية الاستنباط تتطلب استثماراً في العقول والأموال، وذلك ما تحسنه الدول الصناعية المتقدمة أكثر من الدول الأخرى. الأمر الذي يجعل الأولى صاحبة مصلحة أكبر من الثانية في حماية وتنظيم استنباط الأصناف النباتية الجديدة.

٢. إن أهمية الأصناف النباتية الجديدة تظهر بجلاء تام، من خلال استخدامها، كأساس حيوي، للقيام بإجراء الأبحاث والتجارب البيولوجية على النبات والحيوان من أجل استنباط أصناف وأجناس مستحدثة، مما يشارك في تطوير الادوية، وبخاصة في ظل التوسع في استعمال الهندسة الوراثية[٨]، الأمر الذي دفع بالدول المتقدمة إلى استغلال الثروات الطبيعية المتوفرة في الدول النامية، وتسجيل براءات اختراع من جراء ذلك، وتحقيق أرباح طائلة من وراء ذلك، في غفلة من الدول النامية دون أن تجني أي مقابل لقاء ذلك[٩].

ومن مظاهر استغلال الدول المتقدمة لبعض ثروات الدول النامية، اقدام بعض الدول المتقدمة، على تسجيل بعض براءات اختراع لنباتات موطنها الأصلي في بعض الدول النامية. ومن قبيل ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتسجيل براءات اختراع متعلقة بنباتات تعو د إلى بعض دول ا لعالم الثالث[١٠].

٣. ان هدف حماية النباتات المبتكرة الجديدة لا يقتصر على تحقيق العدالة وضمان الامن، بل يجب ان يكون الهدف الاهم في كيفية توظيف هذه الحماية كأداة من اجل المساهمة في تحقيق التنمية الحضارية والتقدم العلمي للمجتمع خاصة أن الموارد الوراثية للنباتات تُشكِّل جزءا لا يتجزأ من التنوع البيولوجي الزراعي، مما يقتضي احترام أحكام الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢[١١] التي تؤكد في ديباجيتها أن "للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية"، مما يقتضي حفظ هذه الحقوق(١٢)، وضرورة المشاركة العادلة للمكاسب الناتجة عن ذلك، اذ ينبغي أن يحل مبدأ "النفاذ المشترك" للمنافع الناشئة عن استغلال النباتات محل "النفاذ الحر" المجاني[١٣].

ويلاحظ أن اتفاقية التنوع البيولوجي مستلهمة من الالتزام المتزايد للمجتمع العالمي بالتنمية المستدامة. وقد شكلت خطوة نوعية في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وعناصره. وقد انعكس ذلك بوضوح في أهداف هذه الاتفاقية، التي تتمثل في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات، منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة الحقوق كافة في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب[١٤].ولذلك تعد هذه الاتفاقية إقراراً من الدول المتعاقدة بان الموارد البيولوجية على الأرض تؤدي

"دوراً حيويا للتنمية البشرية الاجتماعية والاقتصادية. ونتيجة لذلك، هناك اعتراف متزايد بأن التنوع البيولوجي يشكل قيمة عالمية ضخمة للأجيال الحالية والمقبلة. وفي الوقت نفسه، بلغ التهديد للأجناس والأنظمة الإيكولوجية حاليا درجات عالية غير مسبوقة. فانقراض الأجناس الذي تسببه الأنشطة البشرية مستمر بدرجة مقلقة للغاية.

ولعل هذاما دفع المشرع العراقي بضرورة الانضمام الى اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بل لم يتوقف الأمر عند هذا الحد اذ ما فتئت مبادرات المشرع فأصدر تشريعات محلية تعنى بمجال التنوع البيولوجي تهدف الى حماية الكائنات الحية والانظمة البيئية على المستوى المحلي[١٥].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأصناف النباتية المبتكرة

مما لا شك فيه ان ابتكار صنف نباتي جديد يقترب من مفهوم العمل الاختراعي، الذي يميل إلى وجوب الحماية المناسبة والعادلة للأصناف النباتية الجديدة، على سند من القول بأنها تُعد ثمرة من الثمار المستحدثة في حقل الحقوق الفكرية لاشتراكها مع هذه الأخيرة في درجة معتبرة بخاصية الابداع والابتكار، وبخاصة أنه يُنظر إلى الأصناف النباتية الجديدة، كما تقدم القول، على أنها نوع من الحقوق الفكرية المستحدثة (المختلطة) مقارنة بغيرها من عناصر الحقوق الفكرية الاخرى. ولذلك فإن الطبيعة القانونية لهذه الاصناف هي ذات الطبيعة القانونية لتلك الحقوق، التي توصف بأنها ترد على أفكار معنوية لا مادية، أي مصدر هذه الحقوق هو الأفكار الجديدة المستندة إلى الابداع المميز[١٦]. ولذلك تستحق الأصناف النباتية الجديدة، الحماية لدى توفر الشروط القانونية فيها، كما سنرى في موضع لاحق.

ومع ذلك، فقد ثار جدل فقهي بشأن تحديد موقع الأصناف النباتية الجديدة في قوانين الحقوق الفكرية، ذلك أنه يوجد اختلاف ظاهر وكبير بشأن القانون الفكري الذي ينبغي أن تستظل بحمايته هذه الاصناف، على سند من القول بأنها لا تَرتق لكي تُشكل اكتشافا صناعيا تاماً [١٧] بما يكفي للقول بأنها مؤهلة لكي تمنح عنها براءة اختراع تامة، وإنما يقتضي حمايتها في نطاق خارج نظام حماية براءة الاختراع المعروف، أي في درجة اقل منه. وقد كان ذلك الاختلاف حاضراً لدى ابرام اتفاقية "اليوبوف UPOV : "، ولذلك فقد خلت هذه الأخيرة من تحديد آلية محددة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وتركت اختيار تلك الآلية للدول الأعضاء فيها. وقد استمر ذلك الاختلاف في ظل اتفاق "تربس" TRIPS : أيضاً. ولكن هذا الأخير قد وضع أمام الدول الأعضاء فيه، خيارات بأن تحمي الأصناف النباتية الجديدة، بذات الآلية التي تحمي براءة الاختراع أو حمايتها بآلية من نوع خاص أو حمايتها بآلية مختلطة، تجمع بين الأولى والثانية معاً[١٨]، الأمر الذي يعطي الحرية للدولة العضو بين أحد هذه الآليات لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وقد انعكس ذلك بالفعل على موقف الدول من تلك الآليات، وظهر ذلك في تشريعاتها، لدى اختيارها الآلية التي تروقها من الآليات الثلاث المذكورة آنفا، وعليه يمكن رد موقف الدول بصدد ذلك، إلى مذاهب ثلاثة:

الأول: بعض الدول–المتقدمة خصوصا– ذهبت إلى اعطاء حماية فعالة وصارمة للأصناف النباتية المبتكرة تحت مظلة براءة اختراع خاصة، وقد سلك هذا المذهب، المشرع الأمريكي، الذي تنبه -مبكراً- إلى أهمية الأصناف النباتية الجديدة، منذ عام ١٩٣٠، إذ كان يوفر حماية لها تحت نوع براءة اختراع خاصة بها، تسمى براءة النبات (Plant Patent) [١٩]، ثم جعل حمايتها حديث ا بموجب أحد قوانين الملكية الفكرية[٢٠]. وقد سلك المذهب الاخير المشرع المصري، اذ خصص في الكتاب الرابع (المواد١٨٩–٢٠٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الثاني: دول ذهبت إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة تحت مظلة قانون براءات الاختراع، وقد سلك هذا المذهب، المشرع السعودي، إذ يوفر حمايتها في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدا رات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية لسنة ٢٠٠٤.

الثالث: هنالك عدد كبير من الدول ذهبت إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة تحت مظلة قانون خاص بها. كالمشرع الفرنسي وفق نظام شهادة الحيازة او الحاصل النباتي(COV)، وقد سلك هذا المذهب المشرع الجزائري الذي ينظمها ويحميها بموجب القانون رقم٠٣ –٠٥ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وكذلك المشرع الأردني الذي ينظمها ويحميها بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن حماية الأصناف النباتيّة الجديدة.

وعليه، فإن القوانين الوطنية قد مارست حقها في اختيار ما يروقها من المذاهب المذكورة. ونميل إلى تأييد المذهب الأخير، لان استبعاد الاصناف النباتية من الحماية وفق نظام براءات الاختراع له ما يبرره، خاصة حينما يتعلق الأمر بمجرد الكشف عن عنصر نبات طبيعي، لم يكن للإنسان اي مجهود او دور في ايجاده، لكن امكانية تدخل الانسان وقدرته على التأثير والتحكم تكنولوجيا في تلك العناصر الطبيعية يجعل منه ابتكار يجب تشجيعه بالاعتراف لصاحبه بالحق والحماية كما هو الشأن لسائر حقوق الملكية الاخرى، فالحل هو نظام او الية قانونية تتناسب مع خصوصية هذا المجال من الابتكارات وهو ما اقره المشرع العراقي باصداره قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣.

المطلب الثاني: شروط حماية الأصناف النباتية الجديدة

والإجراءات القانونية لذلك لاحظنا في المطلب السابق اعتراف المشرع العراقي بمبدأ الابداع والابتكار في الاجتهاد الفكري الذي يبذله مربو الصنف النباتي المستنبط، وذلك لأول مرة، بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، ولكن لإتاحة هذه الحماية للصنف النباتي المبتكر يجب استيفاؤه مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تجعله اهلا للحماية وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط والضوابط الموضوعية في الصنف النباتي

على خلاف في أسلوب صياغة النص المحدد للشروط المطلوبة في الصنف النباتي الجديد، نجد أن المشرع العراقي لم يتفق مع غيره من المشرعين[٢١] حول مضمون هذه الشروط وعددها، حيث أنه بعد أن بين المقصود ببعض العبارات والمعاني الخاصة بتسجيل واعتماد وحماية الاصناف النباتية في المادة (١تعاريف) جاءت المواد التي تليها من القانون دون بيان صريح للشروط التي اقرتها اغلب التشريعات الدولية والمحلية وهي كالاتي:

الاول- شرط الجدة Novelty: حتى يحظى الصنف النباتي الجديد بالحماية يجب أن يكون جديدا، والجدة هنا قد تتعلق بخصائص مورفولوجية أو فيزيولوجية جديدة، كما قد تتعلق بتركيب جديد لخصائص معروفة، غير أن الجدة المقصودة هنا تختلف عن تلك المطلوبة في نظام براءات الاختراع. حيث جاء في المادة ١٢٩ من قانون حماية الحقوق الفكرية المصري (يشترط للتمتع بالحماية ان يكون الصنف متصفا بالجدة....٢- ويكون الصنف جديد اذا لم يقم المربي حتى تاريخ الطلب ببيع مواد الاكثار النباتي او تناولها بنفسه او بموافقته لأغراض الاستغلال ولا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم الطرح او التناول في جمهورية مصر لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب فاذا كان الطرح او التداول قد تم في الخارج فيجب ان لا تزيد المدة، على ستة سنوات بالنسبة للأشجار والاعناب ولا اتزيد على اربعة سنوات لغيرها من الحاصلات كمالا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم بيعه او منح حق استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منه حق الحماية).

الواضح من هذا النص أن العبرة في تقدير شرط الجدة تكون بالنظر إلى تاريخ تقديم الطلب للحصول على شهادة الحماية فمتى لم يحدث بيع أو تنازل أو تسليم من طرف الحائز أو بموافقته لأغراض الاستغلال التجاري عد الصنف النباتي جديدا بها يؤهله للاستفادة من الحماية القانونية على أن شرط الجدة يظل متوافرا حتى ولو تم طرح الصنف النباتي للتداول قبل تقديم طلب الحصول على شهادة الحيازة النباتية ولكن مع مراعاة مكان التداول. فإذا كان التداول قد وقع في مصر فيظل النبات أو الصنف النباتي جديدا متى حصل ذلك خلال مدة سنة واحدة، التي تسبق تقديم الطلب. أما إذا وقع التداول خارج مصر فتختلف المدة بحسب نوع الصنف النباتي، فهي أربع سنوات بالنسبة لجميع الأصناف النباتية، وتزيد إلى ست سنوات حينما يتعلق الأمر بالأشجار والاعناب.

اما بالنسبة للمشرع العراقي، وعلى الرغم من تأكيده ضرورة التسجيل او الاعتماد للسلالة او الصنف او الهجين الجديد بموجب طلب يقدم من المنتج الى اللجنة المختصة، ويجب ان يكون الصنف ذو قيمة عالية وزراعية مضافة او صناعية جديدة [٢٢]، الا انه لم يبين عدم طرح الصنف النباتي للتداول باي طريقة كانت بمعرفة المربي – اي مستنبط الصنف والمعروف في القانون العراقي منتج الصنف– حتى لا يفقد الصنف النباتي شرط الجدة[٢٣] وعلى ذلك يعتبر الصنف النباتي جديدا سواء تم إنشاؤه وابتكاره أصلا أم تم الكشف عنه وإظهاره للعيان فقط رغم

أن عملية اكتشاف صنف نباتي في الطبيعة متميز بخصائص وراثية هامة يبدو في الوقت الحالي أمرا بعيد الاحتمال وإنما يجب إضافة بعض المقومات بالطرق التكنولوجية حتى تجعل من ذلك الصنف النباتي المكتشف صنفا متميزا ومتجانسا ومتلائما مع التربية المنظمة التي تستمر لسنوات عدة والتي من شانها ان تفي بهذا الشرط من الحماية [٢٤].

ثانيا- شرط التميز Distinguished: لكي يستفيد الصنف النباتي (المستنبط) من الحق في الحماية يجب أن يتوافر فيه من الخصائص ما يجعله متميزا عن غيره من الأصناف النباتية.

وما يمكن ملاحظته على موقف المشرع العراقي بخصوص هذا الشرط هو أنه لم يختلف عن غيره من المشرعين في تطلب التميز كشرط موضوعي في الصنف النباتي الجديد[٢٥]. حيث الزم منتج الصنف في الفقر (اولا) من المادة (٣) بتقديم وصفا للصنف المراد تسجيله او اعتماده او الاثنين معا يتضمن اهم الصفات المظهرية والوظيفية واي صفات اخرى تميزه عن الاصناف الزراعية الاخرى للنوع نفسه أما بالنسبة للأصناف التركيبية والهجينة فيجب تثبيت اصولها الوراثية ويمكن بقاؤها سرية اذا رغب منتج الصنف بذلك.

ومهما يكن من أمر فأن عنصر التميز – في نظرنا – يتوفر في الصنف النباتي متى انطوى على خاصية واحدة على الأقل تجعله مختلفا عن غيره من الأصناف النباتية الموجودة والخصائص أو الخاصية التي يعول عليها في التميز متعددة فقد ترتبط بأمن الصنف النباتي أو برائحته أو ذوقه أو شكله أو بقدرته على مقاومة الأمراض والحشرات، أو بإمكانية تأقلمه مع بيئة أو مناخ غير مألوف، كما قد يعود التميز إلى الخصائص المتعلقة بإنتاجيته ومردوديته.

وعلى ذلك فأن عنصر التميز ينظر إليه من زاوية مجرد الاختلاف بين الصنف النباتي المراد حمايته وباقي الأصناف النباتية الأخرى حتى ولو لم يكن أفضل منها وهو ما يعنى أن الصنف النباتي لا يصل إلى درجة التميز التي تؤهله للحماية القانونية إذا لم تتوفر فيه إحدى الخصائص التي تميزه عن غيره من الأصناف المعروفة بشكل ظاهر وقت تقديم الطلب[٢٦].

ثالثا- شرط التجانس والثبات Unity- Stability: يجب ليتمتع الصنف النباتي المبتكر بالحماية القانوني ان يكون متجانسا وثابتا ويقصد بالتجانس والثبات أن يكون الصنف متمتعا بخصائص وراثية متوافقة بدرجة كافية وغير متباعدة وفي حدود الاختلافات المتوقعة دون تنحي صفاته و خصائصه الاساسية.

وما يمكن ملاحظته على موقف المشرع العراقي بخصوص هذا الشرط هو أنه وإن لم يختلف عن غيره من المشرعين في تطلب التجانس والثبات كشرط موضوعي في الصنف النباتي الجديد، إلا أنه لم يبين المقصود بهذا الشرط وهو عكس موقف المشرع المصري وما اوردته اتفاقية اليوبوف UPOV. وهذا المسلك من المشرع العراقي قد يؤدي إلى التفاوت والاختلاف عند التقدير والبحث في مسألة مدى وجود شرط التجانس والثبات من عدمه وهو ما يتطلب في النهاية ضرورة تحمل القضاء العراقي عبء إيضاح وتحديد هذين العنصرين حالة بحالة وفق الظروف المحيطة بكل طلب حماية. [٢٧].

وبالعودة الى موقف المشرع المصري من بيان المقصود بشرط التجانس والثبات في الصنف النباتي المبتكر، نجد ان المادة ١٩٢ من قانون حماية الحقوق الفكرية قد عبرت عنه (يكون الصنف متجانسا اذا كان الاختلاف بين افراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها. ويكون الصنف ثابتا – عند تكرار زراعته– اذا لم تتغير خصائصه الاساسية بتكرار اكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية ٠٠٠) [٢٨].

وقد عبرت اتفاقية اليوبوف عن شرط التجانس في المادة (٨)، بأنه:" يعتبر الصنف متجانسا اذا كانت خصائصه الاساسية متجانسة بصورة كافية. مع مراعاة ما قد يقع من تباين نتيجة للميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره " ، كما عبرت عن شرط الثبات في المادة (٩)، بانه:" يعتبر الصنف ثابتا اذا لم تتغير خصائصه الاساسية اثر تكاثره المتتابع، او في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر"[٢٩]

اذا الاساس في التأكد من تجانس الصنف النباتي المبتكر، ان مفرداته (من محصول او ثمار او اوراق) تتسم عند اكثاره بتناسق في صفاته وخصائصه الاساسية، من حيث الحجم، او الطول، او اللون، او العيئة الميموح بها، وهو الامر الذي يلزم معه اتحاد أفراد الصنف النباتي وتطابقها، وليس تكاملها او تلازم زراعتها معا[٣٠].

ويكون الأساس في التأكد من ثبات الصنف النباتي بإعادة زراعته أو إكثاره فإذا تبين بقاء خصائصه المميزة دون تغيير عند نهاية كل دورة خاصة للتكاثر عد ذلك ثباتا في الصنف النباتي مما يستوجب جدارته واستحقاقه للحماية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والاجراءات القانون لحماية الاصناف النباتية الجديدة

لا يكفي لاستحقاق حماية الصنف النباتي ان يكون جديدا ومتجانسا وثابتا ليعكس وجود المجهود الفكري لمنتج الصنف(المستنبط) وعدم تداوله بين المبتكرين، وانما يتطلب فوق ذلك ضرورة استيفاء هذه الحماية جملة من الاجراءات الشكلية والقانونية تولى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ بيانها بشكل عام على أن يتم التفصيل فيها بدقة عن طريق التنظيم[٣١]، ومهما يكن من أمر فإن هذه الإجراءات تبدأ بتقديم طلب الحماية إلى الجهة المختصة التي تقوم بدراسته وفحصه شكليا وموضوعيا حتى يتسنى لها في النهاية إصدار سند الحماية المتمثل في شهادة التسجيل الاعتماد [٣٢].

اولا– تقديم الطلب وإجراءاته: ان الحصول على شهادة التسجيل او الاعتماد او الاثنين معا للصنف النباتي الجديد يتوقف على ابداء الرغبة في ذلك، وهذا ما اكدته الفقر (رابعا) من المادة (٣) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، بموجب طلب يقدم من منتج الصنف الى اللجنة مع البيانات المطلوبة كافة وفق الاستمارة المعد لهذا الغرض وبمدة لا تقل عن (٦٠) يوم من موعد الزراعة.

١. **صفة مقدم الطلب: بناء على ما تقدم** وجدنا أن طلب الحماية يتم إيداعه لدى الجهة المختصة من طرف منتج الصنف المستنبط: وهو حسب نص الفقرة (سادسا) من المادة (١تعاريف) "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستنباط تركيب وراثي جديد سلالة، او صنف، او هجين". وهو ما يعني أن الحق في طلب الحماية وكقاعدة عامة ليس قاصرا على حماية العراقيين دون الأجانب، ولعل غاية المشرع تهدف الى تشجيع الابتكار والاستثمار الاجنبي في القطاع الزراعي وحماية حقوق المنتجين.

وما يمكن ملاحظته في شأن صفة مقدم الطلب في مجال الحماية النباتية هو أن المشرع العراقي قد نص صراحة في المادة (١٠) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، بانه: يكون الحق في تسجيل او اعتماد أو الاثنين معا للسلالة أو الصنف النباتي وفقا للآتي:

أولا: للمستنبط الذي تؤل اليه الحقوق

ثنيا: لجميع الاشخاص المشتركين في استنباطه اذا كان نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم التسجيل وفق اتفاقهم.

ثالثا: للمستنبطين، اذا تم التحقق بان كل واحد منهم مستقلا عن الاخر.

رابعا: لصاحب العمل اذا استنبطه العامل نتيجة تنفيذه عقد عمل التزم بموجبه بإنجاز هذا الاستنباط مالم ينص العقد على خلاف ذلك.

وعليه نجد ان المشرع لم يقصر الامر بشأن صفة مقدم الطلب في مجال الحماية النباتية على منتج الصنف (المستنبط) فقط، بل عالج ايضا مسالة الحاصل النباتي الذي يكون ثمرة عمل مشترك بين عدة اشخاص. كما عالج الوضعية التي يكون المتحصل النباتي فيها قد تم ابتكاره في إطار مؤسسة عمومية حيث يثبت الحق في طلب الشهادة لتلك المؤسسة وحدها بما يجعل ملكية الشهادة في حماية المتحصل النباتي من حقها وحدها دون العامل المبتكر الذي يبقى له فقط الحق في تدوين اسمه على الشهادة، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون ذلك الصنف النباتي المتحصل عليه قد تم في ظل العلاقة بين المؤسسة والعامل العمومي أثناء تأديته للمهام الخاصة بوظيفته، وهو ما يعني أن الابتكارات التي توصل إليها ذلك العامل خارج دائرة تلك العلاقة (الابتكارات الحرة) تبقى من حقه هو ولا شأن للمؤسسة بها' اذا لم ينص عقد العمل على خلاف ذلك.

٢. **إجراءات إيداع الطلب:** الحصول على شهادة حماية الصنف النباتي المستحدث يستوجب تقديم طلب وفق إجراءات معينة لدى الجهة المختصة. و الجهة المكلفة بتلقي طلبات التسجيل او الاعتماد أو الاثنين معا، وفق احكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، هي" اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية". والتي تشكل برئاسة وزير الزراعة او من يخوله وعضوية عدد من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهم الرئيس، ولا يقل عدد اللجنة عن ستة اعضاء ولا يزيد على عشرة اعضاء، ويكتمل نصاب انعقاد اللجنة بحضور أكثرية اعضائها بضمنهم الرئيس، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

وعلى الرغم من ان المشرع قد بين قواعد تنظيم وتشكيل هذه اللجنة كما مبين اعلاه، الا انه لم يبين الاختصاصات المنوطة بها، والمتعلقة بالتصديق على اصناف البذور واستحصال الرسوم الخاصة بشهادة تسجيل الاصناف المستحدثة وصلاحية اللجنة في سلطة الحماية [٣٣].

٣. **شكل الطلب ومحتواه:** يعتبر الطلب الملف الذي يتقدم به طالب شهادة الحماية إلى اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية ومن ثم يتعين عليه أن يراعي فيه المتطلبات والشروط

القانونية، وكذلك الوثائق والمستندات الداعمة لطلبه، والتي اشارت اليها المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣.وذلك بموجب استمارة معدة مسبقا لدى اللجنة الوطنية، وينبغي ان تقدم الوثائق المذكورة خلال مهلة قانونية مدتها ٦٠ يوما، اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التسجيل، من اجل اثبات اسبقية تقديم الطلبات، والتي لم توضح اليته المادة اعلاه.

ثانيا:- تسمية الصنف النباتي (ضوابط التسمية): لعل عملية استنباط واستخدام أصناف نباتية جديدة كثيرا ما ترتكز على التأثير على بعض الخصائص بغية خلق قدرات ووظائف جديدة للنبات بما يجعله متميزا عن غيره من الأصناف المشابهة، لذلك كله رأى المشرع العراقي ضرورة أن يعين الصنف المستحدث تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه وهو ما يعني أن يعطي له وصف دقيق وتسمية مناسبة. مع الإشارة إلى أن هذا الوصف يجب أن لا يكون مدعاة للخطأ أو إحداث لبس حول خصائص الصنف أو هويته أو حتى في قيمته الزراعية أو التكنولوجية[٣٤].

كما يشترط أن تكون التسمية المعطاة للصنف المستحدث عبارة عن كلمة او مجموعة كلمات او ارقام او احرف، كما يجب ان يكون الاسم بسيطا وقصيرا وسعل اللفظ وهو ما يعني استبعاد استخدام الرموز أو أي تعبيرات أخرى في التسمية والتعيين[٣٥].

كما اشترط المشرع العراقي في الفقرة (ثانيا) من المادة (٥)، مشروعية الاسم، حيث ينبغي ان لا يتعارض مع القانون ولا يخالف النظام العام او الأداب، او يحدث لبسا، او يضلل او يسبب خطأ فيما يتعلق بخصائص الصنف او قيمته.

الا ان المشرع العراقي لم يبين ضرورة ان يكون اسم الصنف النباتي متميزا، ومغايرا لاسم صنف نباتي اخر قد ينتمي الى ذات القائمة، او ضرورة ان يكون غير متطابق لاسم صنف اخر في اي دولة، او كيان عضو في اتفاقية الاصناف النباتية، قد يكون العراق طرفا فيها او تعامله معاملة المثل، حيث في ذلك اهمية، كون تميز اسم الصنف النباتي الجديد يحول دون حدوث اللبس بين الاصناف المتشابهة في اسماء الاصناف النباتية لدى المتعاملين بيها، من المستهلكين او المنتجين لهذه النباتات.

ثالثا: فحص الطلب وإصدار شهادة الاعتماد او التسجيل: نقصد به الفحص الشكلي او الموضوعي للنبات محل الحماية والذي يتم من خلال الاتي:

١. ايداع نموذج للصنف المستحدث: فنظرا للخصوصية التي يتميز بها عالم النبات فإنه من غير الممكن الاكتفاء بالوصف من خلال الوثائق والشهادات الكتابية للمنتج وحتى تتأكد اللجنة الوطنية للتسجيل او الاعتماد من حقيقة الابتكار في الصنف النباتي المستحدث وجدية الطلب يتعين على طالب الحماية أن يرفق بطلبه عينات من ذلك الصنف بغية إخضاعها للتجارب والفحوص المطلوبة. وهنا أيضا لم يبين المشرع العراقي من خلال قواعد إيداع نموذج بذور السلالة او الصنف، كيفية إجراء التجارب والفحوص عليها في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، والجهة المختصة فنيا في اجراء الاختبار وهذا نقص تشريع يفضل معالجته في المذكرة الايضاحية لهذا القانون التي لم تصدر لهذه اللحضة [٣٦].

٢. أداء رسوم الحماية: اكد المشرع العراقي في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ على ضرورة التزام منتج الصنف المبتكر عند تقديمه طلب التسجيل او الاعتماد، دفع اجور الاختبار الى اللجنة الوطنية، و يتم تحديد قيمة الرسم من قبل وزير الزراعة، على ان يتم تخصيص نسبة من هذه الاجور الى الجهات القائمة بالاختبار وفق تعليمات يصدرها هذا الاخير [٣٧].

وعليه ان الإجراءات والأوضاع المطلوبة قانونا تتولى اللجنة الوطنية عملية دراسة وفحص الطلب، وهي في سبيل ذلك تقوم بالتأكيد أولا من توافر الطلب على الشروط الشكلية والوثائق والمستندات الداعمة لصاحب الحق في الحماية باعتباره المالك للصنف المراد حمايته، كما يتعين عليها بحث الطلب من الناحية الموضوعية بأحالة البذور الى جهة(فنية) بغية التأكد من توافر الصنف النباتي على شروط الجدة والتميز والتناسق والانسجام، وهو ما يتطلب إجراء الفحوص والتجارب الضرورية لذلك سواء من خلال التحاليل المخبرية أو إنجاز التجارب في الحقل.

وتنتهي عملية الفحص إما برفض الطلب لعدم توافره على الشروط القانونية (الشكلية أو الموضوعية) وإما بقبول الطلب مما يعني ضرورة صدور سند حماية يسمى شهادة التسجيل او الاعتماد، والتي يترتب عليها تمتع صاحبها بحق حصري في استغلال الصنف المحمي تجاريا للمدة القانونية[٣٨].

المبحث الثاني: أثار تسجيل واعتماد الأصناف النباتية الجديدة

بمجرد توافر مجموعة الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي تقتضيها حماية الصنف النباتي الجديد، يتحصل منتج الصنف على شهادة حماية الحاصل النباتي، فيكون بموجبها لهذا الأخير أن يباشر جمة من الحقوق بشأن الصنف النباتي الجديد وهذا ما سنعرض له في المطلب الأول، إلا أن هذه الحقوق لا تمارس على إطلاقها وانما هي مقيدة بمجموعة من القيود كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حقوق منتج الصنف النباتي الجديد.

يستفيد مستنبط النباتات جملة من الحقوق ابتداء من يوم ايداعه طلبا للحصول على الشهادة لحماية الصنف النباتي الجديد، وتستمر إلى غاية انقضاء مدة الحماية التي أقرتها اغلب التشريعات المعنية بحماية حقوق منتج الصنف، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق مؤقتة وحقوق استئثاريه.

الفرع الأول: الحقوق المؤقتة لمنتج الصنف النباتي الجديد

تقضي اتفاقية اليوبوف بمنح مستنبط او منتج النباتات الذي يقوم بوضع طلب لحماية الصنف النباتي لدى الجهات الإدارية المكلفة بالنظر فيها في أي دولة عضو في الاتحاد وفقا للإجراءات المطلوبة، مجموعة من الحقوق المؤقتة تسري من لحظة تقديمه بنفسه أو بواسطة من يمثله طلبا للحصول على الحماية إلى غاية منحه شهادة الحماية، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: حق التمتع بالأولوية:- لقد لاحظنا سابقا ان الهدف الاساسي من حماية الصنف النباتي الجديد هو تكملة الاجراءات المطلوبة للتنمية في هذا المجال، من خلال دعم وحفز التطلعات الاقتصادية والاجتماعية المشروعة لكل الدول والشعوب خاصة النامية منها، لذلك الزمت اتفاقية اليوبوف (UPOV) بضرورة توفير الحماية لأول مودع من طرف مربي النباتات لدى الجهة المختصة في إحدى الدول

الأعضاء في الاتفاقية من التمتع بحق الأولوية لمدة أقصاها اثني عشر شهرا، فيكون له أن يستخدم هذا الحق عند إيداعه طالبا لاحقا للحماية في أي دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية.

يبدأ سريان مدة الأولوية بداية من تاريخ إيداع الطلب الأول للحصول على حماية الصنف النباتي الجديد، ولا يدخل ضمن هذه المدة اليوم الذي يودع فيه المربي طلب الحماية[٣٩].

وينجم عن إعمال حق الأولوية أن كافة الطلبات المقدمة من قبل أي مربي نبات آخر في أي دولة من الدول الأطراف في اتفاقية اليوبوف لمحصول على حماية ذات الصنف النباتي خلال مدة الأولوية، تعد باطلة وعديمة الأثر من اليوم الذي يقدم فيه مربي النبات طلب الحماية، وذلك متى قام المربي صاحب الأولوية بإيداع طلب الحماية في هذه الدولة في المهلة القانونية ولو كان ذلك لاحقا للطلب المقدم من مربي النبات الآخر[٤٠].

وعلى الرغم من اهمية هذا الحق (حق التمتع بالأولوية) نجد ان المشرع العراقي لم يتطرق له من خلال القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، بمنح طالب التسجيل الحق بان يضمن طلبه ادعاء بحق الاولية في طلب قد يكون قدمه وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى اي دولة قد ترتبط مع العراق باتفاقية تحمي المصنفات النباتية، وهو امر يدعو الى التساؤل حول مصير مزارع عراقي نفترض قام باستنباط صنف جديد من فسائل النخيل، وتقدم بطلب حماية هذا الصنف في داخل العراق، وذكر في طلبه انه سبق وان تقدم لحماية هذا الصنف في دول اخرى مثل الامارات العربية او الاردن.

ثانيا: حق الحصول على حماية مؤقتة لمنتج الصنف النباتي: أقرت اتفاقية اليوبوف لسنة ١٩٩١ وجوب منح حماية مؤقتة لمربي النباتات لصون مصالحه خلال الفترة الممتدة بين تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق الحماية، وبمجرد أن يحصل هذا الأخير على شهادة الحماية فإنه يحق له أن يطالب أي شخص يكون قد باشر عملا من الأعمال التي تستوجب الحصول على ترخيص مسبق خلال مدة الحماية المؤقتة بتعويض عادل[٤١].

كما أتاح قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري حماية مؤقتة لمربي الصنف النباتي بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٩٣، وتبدا الحماية المؤقتة من تاريخ ايداع طلب الحماية، وتستمر الحاجة للحماية المؤقتة خلال فترة فحص الطلب والصنف، وينتهي بالطبع دور الحماية المؤقتة للصنف النباتي المستنبط بنشر الاعلان عن قبول منحه الحماية، وقيده في السجل الخاص. ويقتصر حق المربي، بموجب الحماية المؤقتة، على الحق في التعويض العادل، بمجرد منحه هذه الحماية، بشرط ان يكون المربي قد وجه اخطارا، بايداعه طلب الحماية الى من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية[٤٢].

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم ينص صراحة او ضمنا في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، على وجوب فرض حماية مؤقتة لمنتجي الصنف النباتي الجديد، باعتبارها ضرورة في ظل نظام الفحص القانوني والشكلي لطلب الحماية، والفحص الفني للصنف النباتي، والذي يستغرق غالبا فترة زمنية طويلة قبل الحصول على الحماية القانونية، ونشوء الحق في المطالبة القانونية القضائية بحقوق المنتج.

إذا يمكننا القول أن منح حماية مؤقتة لمربي او منتجي النبات يعد أحد صور التوسع في نطاق الحقوق الممنوحة لهذا الأخير، ولعل الغرض من وراء ذلك هو دعم حقوقه الاستئثارية، بمنحه الحق في المطالبة بالتعويض عن الأفعال التي تطال الصنف قبل الحصول على شهادة الحماية بشأنه، وتقتضي الموافقة القبلية له[٤٣].

الفرع الثاني: الحقوق الاستئثارية لمنتج الصنف النباتي الجديد

نقصد بها الحقوق القانونية التي يتمتع بها منتجي الصنف النباتي الجديد، وتمنحهم احتكارا لاستغلال هذا الصنف لفترة زمنية محددة، تشمل انتاج او اعادة انتاج مواد التكاثر، وبيعها، واستيرادها، وتصديرها بحيث يشمل إمكانية استعمال مواد التكاثر مثل البذور والتقاوي الخاصة بالصنف المحمي والناتجة من المحصول في إعادة زراعة الصنف المحمي في السنوات المقبلة دون الحاجة لدفع مقابل مالي للمنتج بخصوص ذلك، وهذا ما يسمى بامتياز المزارع.

ومن الملاحظ ان اغلب التشريعات المعنية بحماية الصنف النباتي قد نصت صراحة على هذه الحقوق، وفي مقدمتها اتفاقية اليوبوف لسنة ١٩٩١ التي قلّصت من حقوق المزارعين ودعمت حقوق المربين خلافا لما ذهب إليه تنقيح سنة ١٩٧٨ [٤٤]، إذن إن الفقرة الأولى من المادة ١٤ منها قد اقتضت وجوب الحصول على ترخيص من مربي النباتات للقيام بإحدى الأعمال التي تخص مواد التكاثر، والمتمثلة في الإنتاج أو التوالد، او التكييف لأغراض التكاثر، والعرض، وكذلك البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق، وكذلك التصدير، أو الاستيراد، إلى جانب التخزين لأي غرض من الأغراض المشار إليها في هذه الفقرة، مع مراعاة أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية. كما يحق لمربي النبات أن يفرض على تصريحه بعض القيود والشروط، وهذا عملا بالبند (ب) من الفقرة الأولى من المادة ١٤ من الاتفاقية[٤٥].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي بخصوص حقوق منتج الصنف النباتي، نجد ان المادة (١١- اولا) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، قد بينت حقوق المستنبط بعد تسجيل الصنف او اعتماده، التمتع بحق استئثاري يمنع الغير من الإنتاج (الاكثار)، او التهيئة لإغراض التكاثر، او الاستغلال تجاريا باي صورة من الصور، وهو ما يخول صاحب الحقوق مباشرة حقا شخصيا في احتكار استغلال الصنف المحمي تجاريا بنفسه وبصور متعددة.

كما تمتد حماية الصنف النباتي لتشمل مواد الحصاد، إذ أنه يستوجب كذلك الحصول على ترخيص من مستنبط النباتات عند مباشرة الأعمال المشار إليها في الفقرة (أولا) فيما يخص مواد الحصاد، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات، الناتجة من جراء استخدام مواد تكاثر الصنف المحمي دون ترخيص، طالما أن منتج النبات لم يتحصل على فرصة معقولة لمزاولة حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر التي تم استعمالها في زراعة الصنف النباتي محل الحماية[٤٦].

وبالتالي فإذا اشترى المزارع مواد تكاثر الصنف المحمي من مربي النبات أو حصل على موافقة من طرفه باستغلالها واستعمالها في زراعة الصنف المحمي، فلا يتسع الحق الاستئثاري للمربي إلى مواد الحصاد المتحصل عليها من زراعة الصنف المحمي، باعتبار أن المربي قد مارس حقه على مواد التكاثر المستخدمة في الزراعة.

وفي كل الأحوال لا يلزم المربي بإثبات أنه لم تتح لو فرصة معقولة لمباشرة حقه فيها يخص مواد التكاثر المتعلقة بالصنف النباتي، إذ يقع عبء الإثبات على من يدعي أن المربي قد منحت له الفرصة لمزاولة حقه على مواد تكاثر الصنف محل الحماية[٤٧].

كما إن نطاق الحق الاستئثاري للمربي لا ينحصر في ضبط الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر ومواد الحصاد، و إنما تمتد الحماية المقررة لمصنف النباتي الجديد لتشمل الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هو الآخر في الأساس صنفا مشتقا، وكذلك الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة وبوضوح عن الصنف المحمي، إلى جانب الأصناف التي يستوجب إنتاجها استخدام الصنف المحمي استخداما متكرراً[٤٨].

كما إن المادة ١٤ وفق أحكام القانون(١٥) لسنة ٢٠١٣ قد حددت مدة حماية الصنف النباتي الجديد الذي تتوافر فيه شروط الحماية وذلك من خلال تحديد الحد الأدنى لها، فقضت بأن لا تقل هذه المدة عن ١٠) سنوات) تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيل الصنف، عدا اصناف الاشجار والكروم فتكون مدة الحماية (٢٠سنة). وعليه فان هذه المادة منحت حماية موقتة لمنتج النبات بالنسبة للأعمال التي تشكل اعتداء من الغير على حقوق مستنبط الصنف النباتي الجديد، والمنصوص عليه في البند (اولا) و(ثانيا) من المادة (١١)، مما يجعل الغير يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، اذا كان يعلم او كان ينبغي عليه ان يعلم انه يتعدى على حقوق مستنبط الصنف المحمي

بقي ان نشير الى ضرورة ان تتضمن الحماية القانونية لحقوق منتج او مستنبط النبات، حماية جزائية، واجرائية، تكون رادعة لكل معتدي على تلك الحقوق، فالمساس بحقوق الملكية النباتية ظاهرة بالغة الاهمية والخطورة ليس بالنسبة لأصحاب الحقوق المحمية فحسب بل وايضا للمجتمع ككل. لذلك تواجه مختلف التشريعات المعاصرة هذا الامر بنوع من الحزم والشدة بعقوبات تصل احيانا الى الحبس الشديد او الغرامة، وقد غاب عن المشرع العراقي عند سن القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، وضع عقوبات مماثلة كوسيلة رادعة تجعل من المتعدين يتراجعون مستقبلا عن الاستمرار في اعمال الاعتداء، لكنه نص صراحة على احقية مستنبط الصنف المحمي اقامة دعوى مدنية امام القضاء لوقف اي اعتداء او تجاوز وفي نفس الوقت تهدف الى تقرير التعويضات المناسبة لما لحق أصحاب الحقوق من أضرار[٤٩].

المطلب الثاني: حدود حقوق منتج الصنف النباتي الجديد

إن الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها مستنبط أو منتج النبات بشأن استغلال الصنف النباتي المحمي تعد حقوقا مقيدة وليست مطلقة، إذ أن اغلب التشريعات المعنية بحماية الاصناف النباتية قد حدّدت جملة من الاستثناءات التي قد تلحق بالحقوق المخولة له، مما يجيز للغير عند قيام إحداها

استخدام الصنف دون الحاجة لموافقته، إلى جانب إعمالها لما يعرف بنظام التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة (الفرع الأول)، كما أنها قد أقرت أن استنفاذ حق المربي يعد كقيد يحظر هذا الأخير من ممارسة حقوقه على مواد الصنف المحمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحالات المستبعدة من حماية الصنف النباتي

لقد أوردت التشريعات المعنية في حماية الصنف النباتي حالات تقيد حقوق مستنبط الصنف النباتي وبصيغ مختلفة كالاتي:

أولا: الاستثناءات الإلزامية: تتجلى الاستثناءات الإلزامية في اتفاقية اليبوف بالأعمال المباشرة لأغراض شخصية غير تجارية، وكذلك الأعمال التي يتم القيام بها على سبيل التجريب، وكذلك الأعمال التي يتم إنجازها بغرض الحصول على أصناف نباتية جديدة، وبذلك يكون راي المشرع العراقي قد جاء منسجما مع الاتفاقية، حيث نصت المادة (١٢) بأنه" لا يشمل حق المستنبط: الاعمال التي يقوم بها الافراد او الشركات من القطاع العام او الخاص ودوائر الدولة لإغراض شخصية غير تجارية او على سبيل التجربة او من اجل استنباط اصناف او هجن جديدة اخرى" [٥٠]، ومن الوضح ان غاية المشرع في هذا المقام هو الموازنة بين حقوق المستنبط الاستئثارية في الاستغلال التجاري للصنف المحمي في مواجهة حلات تقتضيها تشجيع البحث والتطوير، من خلال الغير دون موافقة المستنبط من أجل الوصول الى صنف او اصناف نباتية اخرى، وبالتالي لا يعد اعتداء على حقوق المستنبط.

ثانيا: الاستثناءات الاختيارية: تضمنت الفقر(٢) من المادة (١٥) من اتفاقية اليوبوف بعض الاستثناءات الاختيارية المتروك أمر تقريرها الى حرية الدول الاعضاء وهي تستهدف بتلك الاستثناءات إتاحة قدر من الحرية للمزارعين. إذ اجازت تلك المادة للدول المتعاقدة السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من زراعة الصنف النباتي المحمي او الأصناف المشتقة اساسا من الصنف المحمي، والاصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه، في إعادة زراعة الصنف المحمي، غير ان ذلك الاستثناء مرهون بتوافر عدة شروط، تتمثل هذه الشروط في وجوب تنصيص الدول في تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق وأن يقتصر هذا الحق على استعمال مواد الحصاد من أجل إعادة زرعها في أراضيهم، كما يستوجب أن يكون ذلك في حدود المعقول، إضافة إلى إلزامية مراعاة المصالح المشروعة للمربي[٥١]. ومما يجدر الاشارة الية ان المشرع العراقي، لم يتناول هذا الاستثناء في قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية النافذ، وهذا نقص تشريعي يفضل تداركه عند انضمام العراقي لاتفاقية اليوبوف.

ثالثا: الترخيص الإجباري لاستغلال الصنف النباتي المحمي: نقصد بالتراخيص الاجبارية في هذا المقام: وسيلة او صلاحية السلطة المختصة لاستغلال الصنف النباتي المحمي من خلال مواجهة الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة أو لمواجهة اخلال مستنبط النبات بالالتزامات المترتبة عليه عند منحه شهادة الاعتماد.

وقد تضمنت اتفاقية اليوبوف واغلب التشريعات الوطنية المعنية بحماية الاصناف النباتية الجديدة الحالات التي تبرر منح الترخيص والشروط التي يجب مراعاتها عند منح هذا الترخيص، فلقد اوردت المادة (١٧) من اتفاقية اليوبوف أنه "لا يجوز لأي طرف متعاقد ان يقيد حرية ممارسة حق مستولد النبات لأسباب خلاف المصلحة العامة الا في الحالات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية واذا ترتب على هذا التقيد السماح للغير بمباشرة احد الاعمال التي تقتضي تصريح مستولد النباتات تعين على الطرف المتعاقد المعني ان يتخذ كل التدابير الضرورية لضمان حصول مستولد النباتات على مكافأة منصفة".

كما نصت المادة (١٩٦) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري على انه" يمنح مكتب حماية الاصناف النباتية بناءا على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة اللجنة المشكلة من مجلس الوزراء تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، وكذلك في حالات امتناع المربي عن انتاج الصنف بمعرفته او توفير مواد الاكثار للصنف او رفضه منح استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه او قيامه بالممارسات المضادة للمنافسة، ويستحق المربي تعويضا عادلا مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الاجباري وتراعى في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف ". كما اشارت المادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الى الحلات الواردة في نص المادة (١٩٦) سالفة الذكر وبشكل تفصيلي، والى المعيار القانوني لتقدير المصلحة العامة الذي يجب توافره عند منح التراخيص الاجبارية، كضمانات لعدم اساءة استعمال الترخيص الاجباري.

ويتبين من خلال عرض النصوص السابقة، ان المشرع المصري قد توسع في الحالات التي تجيز الترخيص الاجباري للصنف النباتي بالمقارنة مع اتفاقية اليوبوف التي اقتصرت على المصلحة العامة، وهذه ميزة تحسب للمشرع المصري، لان اقتصار الترخيص الاجباري على المصلحة العامة لا تستوعب الحالات التي اوردها المشرع المصري، خاصة وأن التراخيص الإجبارية تلعب دوراً مهما في تحقيق التوازن مع الحقوق الاستئثارية للمستنبط وهي في نفس الوقت تمنح فرصا مهمة للمهتمين بالأصناف النباتية والدولة بتطبيقها في ظروف الطوارئ وحالات الأمن القومي[٥٢].

بقي ان نشير ان المشرع العراقي في قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ لم ينص على آلية التراخيص الإجبارية، التي تعد بمثابة سلاح رادع لمجابهة ما يرتكبه مستنبط النبات من انتهاكات كأن يحجب السلعة عن الأسواق أو يرفع ثمنها بصورة مبالغ فيها، إلى جانب أنها تعتبر أداة لمواجهة ظاهرة استعمال براءات قطع الطريق وذلك في الحالات التي تلجأ فيها بعض الشركات إلى شراء كل ما يصدر من براءات أو شهادات لمستنبطي النبات في مجال إنتاجها وذلك حفاظا على إنتاجها في السوق.

الفرع الثاني: استنفاذ وتقييد حقوق مربي الصنف النباتي

يعد الاستنفاذ مبدأ شائع الاستخدام في نظم حماية الملكية الفكرية، ويقصد به قيام المربي صاحب الحق في الملكية الفكرية بطرح الصنف النباتي الجديد للتداول برضاه وموافقته، وقد يتم طرح هذا الصنف للتداول بمعرفة المستورد أو أحد تابعيه أو أحد الأشخاص أو الشركات التي حصلت على موافقة صريحة وقاطعة من طرفه بخصوص ذلك، وبذلك يكون لهذا الغير استيراد هذا الصنف للتداول برضا المربي صاحب الفكرة[٥٣].

قد ورد في نص المادة ١٦ من دليل إعداد القوانين بالاستناد إلى وثيقة ١٩٩١ لاتفاقية اليوبوف (UPOV) بخصوص استنفاذ حق مربي النباتات أن حق المربي لا يشمل الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي، أو بمواد أي صنف تمت الإشارة إليه في نص المادة ١٤ من اتفاقية اليوبوف لسنة ١٩٩١، أو بمواد مشتقة من المواد المذكورة، في حالة ما إذا كان هذا الأخير قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر سواء بنفسه أو موافقته في إقليم الدولة المنضمة المعنية، إلا إذا انطوت تملك الأعمال على ما يلي:

١. تكاثر إضافي لمصنف المحمي.

٢. تصدير مواد الصنف المحمي الذي تسمح بتكاثره إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، مالم يكن الغرض المنشود من التصدير هو الاستهلاك[٥٤].

وعليه فإن الحقوق الاستئثارية للمربي لا تشمل مواد الصنف المحمي في الدولة التي يكون المربي قد سوق أو سمح بتسويق هذا الصنف فيها وهذا كقاعدة عامة، إلا أنه يكون له أن يسترجع جميع حقوقه المنصبة على هذه المواد في حالة ما إذا تم تصديرها من البلد الذي سمح فيه المربي بالتسويق إلى بلد آخر لا يحمي هذا الصنف، فإذا كان الصنف المستنبط عبارة على بذور قمح تتمتع بمواصفات معينة فإنه يحق للمبتكر أن يحظر تصديره إلى بلد آخر لا يحميه، إلا إذا كان المبتغى من هذه العملية هو عدم إكثاره لدى البلد الذي لا يحميه كأن يكون الغرض من وراء ذلك هو طحن القمح قصد استهلاكه[٥٥].

وعلى الرغم من عدم انضمام العراق لاتفاقية اليوبوف، نجد المشرع العراقي، قد وضع قيدا على حق مستنبط الصنف النباتي المحمي، بحيث تستنفذ حقوق المستنبط على مواد الصنف المحمي اذا طرحت للتداول، سواء بمعرفته، او بموافقته، وانه يحق للغير في هذه الحالة، تداول، او بيع، او تسويق الصنف، بيد ان المستنبط يظل محتفظا بحقه في منع الغير من الاعمال التي تؤدي لتكاثر اضافي للصنف المحمي، وتصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثره الى بلد لا يحمي اصناف الاجناس او الانواع النباتية التي ينتمي لها الصنف، مالم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك، فيفقد المستنبط مرة اخرى حقه في منع الغير من تصدير الصنف المحمي [٥٦] بهذا يصبح الاستنفاذ وسيلة للحد من تعسف صاحب الحق في الملكية الفكرية مستبط النباتي ومحاولة لتحقيق مصالح المزارعين.

الخاتمة

من خلال ما تقدم وجدنا ان استنباط الاصناف النباتية الجديدة، يعد بمثابة ابتكار ناتج عن نشاط ذهني يجب ان يعنى بالحماية، تشجيعا للمنتجين والمساهمين في دفع حركة الابداع والابتكار، لذلك حضي هذا القطاع بالاهتمام على المستوى الدولي، والوطني لحماية منتجي الصنف النباتي الجديد، واستئثارهم باستغلال هذا الصنف لفترة زمنية محددة، تشمل انتاج او اعادة انتاج مواد التكاثر، وبيعها، واستيرادها، وتصديرها، ولا يمكن تقيد هذا الحق الافي حالات استثنائية للقضاء على الطابع الاحتكاري وخدمة لحرية المنافسة، او من خلال منح التراخيص الاجبارية للغير كأداة للحد من عدم التزام المستنبط للصنف النباتي بأستغلاله او تطويره تحقيقا للتنمية المستدامة ووصولا الى التقدم الاقتصادي، وفي نهاية هذا البحث توصلنا اهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. ان المتتبع لشأن حماية الاصناف النباتية يجد ان اولى الخطوات الدولية لحماية مستنبطي هذه الاصناف، هي اتفاقية (upov) التي اسست لاتحاد دولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة، اما على الصعيد الوطني، فاتخذت الدول مواقف مختلفة في حماية الاصناف النباتية، فالبعض منها تعطي الحماية وفق نظام براءات الاختراع، والبعض الاخر ذهب الى حماية الاصناف النباتية تحت مضلة قانون خاص يراعي فيه خصوصية هذا المجال من الابتكارات وهو ما اقره المشرع العراقي في اصداره قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، والذي اعترف بموجبه بمبدأ توافر الابداع في الاجتهاد الفكري الذي يبذله مستنبطي ومنتجي الاصناف النباتية.

٢. استقرت التشريعات المنظمة لحقوق مستنبط النبات في النظم القانونية المقارنة على ضرورة توفر شروط موضوعية وشكلية لشمول الصنف النباتي بالحماية القانونية، فمن النحية الموضوعية يجب ان يمتاز الصنف بالجدة والتميز والتجانس والثبات، اما بالنسبة للشكلية فينبغي اتباع مجموعة من الاجراءات القانونية من قبل المستنبط (المنتج) امام الجهات الادارية المختصة في وزارة الزراعة.

٣. ان مستنبط الصنف النباتي الجديد، يمنح سلطة احتكار استغلال الصنف اقتصاديا في مواجهة الغير، بعد توفر الشروط اعلاه. لكن هذه السلطة غير مطلقة، انما ترد بشأنها بعض الاستثناءات التي تستبعد الحماية، وقد تناولتها بعض التشريعات المقارنة في نصوصها منها ما هو الزامي ومنها ما هو اختياري، كما قيدت هذه السلطة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، او انعاش السوق والاقتصاد.

التوصيات:

اولا- ضرورة انضمام العراق لاتفاقية اليوبوف (UPOV)، ليكون عضوا جديدا في الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة، وعدم الاكتفاء بالتشريعات الداخلية التي قد تصطدم بتشريعات دولية اقوى، ما يستوجب ايضا تهيئة التشريع الداخلي المنظم لأحكام حماية الاصناف النباتية ليتفق مع احكام الاتفاقية.

ثانيا– ضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التكنلوجيا الحيوية المتعلقة بالنباتات، وذلك من خلال تبادل الخبرات والمعارف بين الأخصائيين والباحثين، وانشاء معاهد ومراكز تعنى بهذا الشأن.

ثالثا– على الرغم من حداثة القانون العراقي (قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣)، الا انه يشوبه بعض القصور يفضل تداركه مستقبلا وتدعيمه بما يا تي:

١. ضرورة ايراد بعض المفاهيم المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في المجال النباتي والتي درجت عليه اغلب التشريعات الدولية، والوطنية، كمفهوم المصنفات النباتية، وعملية الاستنباط، بالنظر لما تمتاز به من غموض يقتضي وضع تعاريف لقطع دابر الخلاف.

٢. يفضل بيان مفهوم شرط (الجدة) والنص عليه صراحة باعتباره شرط موضوعي يجب استيفاءه لكي يحمى الصنف النباتي.

٣. ندعو المشرع العراقي على النص صراحة بمنح طالب التسجيل الحق بان يضمن طلبه ادعاء بحق الاولية في طلب قد يكون قدمه الى الجهات الادارية المعنية، والنص صراحة على وجوب فرض حماية مؤقتة لمنتجي الصنف النباتي الجديد، لأن في ذلك دعم لحقوقهم الاستئثارية، بمنحهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الأفعال التي تطال الصنف قبل الحصول على شهادة الحماية بشأنه، وتقتضي الموافقة القبلية له.

٤. ضرورة ان تتضمن الحماية القانونية لحقوق منتج او مستنبط النبات، حماية جزائية، واجرائية، تكون رادعة لكل معتدي على تلك الحقوق، فالمساس بحقوق الملكية النباتية ظاهرة بالغة الاهمية والخطورة ليس بالنسبة لأصحاب الحقوق المحمية فحسب بل وايضا للمجتمع ككل

٥. نتمنى على المشرع العراقي تضمين آلية التراخيص الإجبارية، التي تعد بمثابة سلاح رادع لمجابهة ما يرتكبه مستنبط النبات من انتهاكات كأن يحجب الصنف عن الأسواق أو يرفع ثمنها بصورة مبالغ فيها.

الهوامش:

(١) د. مارك شولتز، الابتكار: أكبر هبة في التاريخ، مجلة الوايبو، يونيو ٢٠١٧، متوفر على الرابط التالي: http://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2017/03/article_0003.html

(٢) د. هالة مقداد أحمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، الموصل، عدد ١٦ السنة ٢٠٠٦، ص ١١٨. د. ضحى مصطفى فهمي عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١٠، ص٦٣.

(٣) وهي الاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ سنة١٩٩١، وتعرف اختصارا بمسمى (اليوبوف) upov.: ويوجد لها اتحاد دولي (الاتحاد الدولي لحماية الاصناف الجديدة من النباتات) يضم الدول

الاعضاء، ومقره جنيف، وله سلطات تنفيذية وادارية، ويتمتع بالشخصية القانونية، والاهلية القانونية الضرورية لتحقيق اهدافه والاضطلاع بمهماته في اقليم كل طرف متعاقد، للمزيد ينظر:

https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/27

(٤) المادة ١ فقرة ٦ من اتفاقية اليبوف UPOV

(٥) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣، ص ٧٦١. د. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الوايبو الوطنية التدريبية للدبلوماسيين حول الملكية الفكرية التي انعقدت في القاهرة ١٦ –١٣ ديسمبر ٢٠٠٤، ص ٢ (الوثيقة رقم WIPO/IP/DIPL/CAI/٠٤/٥)

(٦) المادة ١٤٩ من قانون حماية الحقوق الفكرية المصري رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٧) قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية، رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، منشور في الوقائع العراقية – العدد ٤٢٧٨، ٢٠١٣/٥/٢٧.

(٨) (Genetic Engineering): هي فن تطبيق علم الوراثة الجزئية لتحديد وعزل جينات مرغوبة تتحكم في صفة يراد نقلها من نوع يسمى الواهب او المعطي الى نوع اخر يسمى المضيف او المستقبل بطرق او بوسائل غير تزاوجية، وللمزيد انظر:عصام احمد البيهجي، تعويض الاضرار الناجمة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٦ وما بعدها.

(٩) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٧٥٤ هامش رقم ٣. د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص ٥.

(١٠) على سبيل المثال نبات الأرُز بسمتي (Basmati rice): وهو نوع من الأرُز الشهير، كونه يمتاز بجودة عالية، وموطنه الهند وباكستان منذ القدم، ويشكل لهما سلعة حيوية، ويصدرانه للخارج. فقد منحت براءة اختراع عنه لشركة أمريكية بقرار من مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكية في شهر سبتمبر ١٩٩٧ على الرغم من الاعتراض القوي من الجانب الهندي الذي فشل في الغاء ذلك؛ للمزيد ينظر: د. حسن عبد الباسط الجميعي، بحوث في حقوق الملكية الفكرية، جامعة القاهرة، كلية الزراعة، (بدون سنة نشر)، ص ٤٨.

(١١) بدأت بذرة هذه الاتفاقية في سنة ١٩٨٨، بدعوة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء فريق الخبراء العامل المخصص للتنوع البيولوجي من أجل بحث إبرام اتفاقية دولية حول التنوع البيولوجي. وقد فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في ٥ حزيران/ مايو ١٩٩٢ خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ("قمة الأرض" في ريو) وقد ظل باب التوقيع مفتوحا لغاية ٤ يونيو/ حزيران ١٩٩٣ حيث سجل في ذلك الوقت ١٦٨ توقيعا. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣. للمزيد حول نصوص هذه الاتفاقية/، متوفر على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details

(١٢) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية: دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة ٢٠١٥، ص ٩.

(١٣) كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية، (ترجمة السيد أحمد عبد الخالق) دار المريخ للنشر، الرياض٢٠٠٢، ص١٨٦

(١٤) المادة الاولى من الاتفاقية المذكورة، كارلوس م. كوريا، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(١٥) ينظر قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بحماية وتحسين البيئة، منشور في جريدة الوقائع، العدد ٤١٤٢ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥.

(١٦) د. مصطفى محمد علي ابو العينين، الحماية القانونية للأصناف النباتية، بحث منشور في الفكر الشرطي، المجلد الثاني والعشرون، عدد ٨٤، سنة ٢٠١٣، ص ٢٧٩ وما بعدها.

(١٧) لويس فوجال، المرجع السابق، ص ٦٠٢. كارلوس م. كوريا، مرجع سابق، ص ٢١٧

(١٨) بدلالة المادة ٣ /٢٧ ب من الاتفاق المذكور. كارلوس م. كوريا، مرجع سابق، ص ١٨٤. د. هالة مقدا د أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص ١٢١.

(١٩) د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص ٢.

(٢٠) وهو:

Plant Variety Protection Act, 7 U.S.C. §§ 2321-2583 & Plant Variety Protection Regulations,7 C.F.R. §§ 97.1-97.900 (Revised July 2013).

(٢١) على سبيل المقارنة أنظر نص المادة في ٠١-٦٢٣ L من قانون الملكية الفرنسي التي تضمنت بيان المقصود بالصنف النباتي وفي نفس الوقت حددت شروطه وأيضا نص المادة ١/١٩٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التي بينت شروط متى يكون الصنف النباتي جديرا بالحماية وأيضا قارن نص المادة الخامسة من اتفاقية UPOV حسب تعديل ١٩٩١

(٢٢) راجع نص المادة (٣) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، والمعنية بالشروط والضوابط للتمتع بالحماية.

(٢٣) ان شرط الجدة فيما يتعلق بحماية الاصناف النباتي، اتخذ منحى معين في اغلب التشريعات لجعله يدور وجودا وعدما مع مفهوم عدم التسويق Non - Marketing، ولتقصره على عامل زمني فاعتبرت الصنف مازال جديدا، اذا لم يقم مربو او منتجي الصنف حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الاكثار النباتي للصنف او تداوله لاغراض الاستغلال، بل ان الصنف لا يفقد شرط الجدة الابعد مرور مدد زمنية تتباين حسب مكان التداول.

(٢٤) في هذا الصدد أنظر sous la direction de Michel Vivant op.cit p92, وأيضا ملاحظات A.Chavanne et J. Azema RTD com. 1988.p428

(٢٥) فقد ورد في نص المادة ق ١-١٢٣- من قانون الملكية الفكرية الفرنسي وهي بصدد تحديد الصنف النباتي الجديد بالحماية ما يلي:

La variété nouvelle, crée ou découverte Qui se différence des variétés analogues déjà connues par un caractère, important précis, peu fluctuant, ou par plusieurs caractères dont la combinaison est de "…natur à la lui donner la qualité de variété végétale

ورد أيضا في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ٢٠٠٢/٨٢ في المادة ١٩٢:".... ويكون الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره...".

(26) Deborah E. Bouchoux, op cit, p277

(٢٧) من الجدير بالذكر، ان المشرع العراقي في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، قد اور شرط التجانس والثبات لاعتماد الصنف النباتي المبتكر، لكن دون بيان المقصود بهذا الشرط، حيث جاء في نص الفقر (ثالثا) من المادة (٣)، بانه:" اعتماد الصنف او الهجين الجديد الذي يتصف بالثبات والتجانس والتميز وذا قيمة وراثية وزراعية مضافة او صناعية جديدة"، كما اورد في الفقرة (سادسا) من ذات المادة بضرورة:" تكليف المختصين باخضاع جميع الاصناف المقدمة للتسجيل او الاعتماد، الى تجارب التحقق من مدى ثباته وتجانسه وتميزه وقيمته الصناعية والزراعية".

(٢٨) اصدرت السلطة التنفيذية في مصر اللائحة التنفيذية للكتاب الربع المعني بحماية المصنفات النباتية بموجب القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣، اوضحت فيه تفصيلات هذا القانون ومن ضمنها شرط التجانس والثبات، حيث جاء في نص المادة ١٦٤ من هذه اللائحة "يكون الصنف النباتي ثابتا اذا ظلت صفاته الاساسية دون تغيير بعد تكرار اكثاره المتتابع لمدة سنتين او دورتين زراعيتين ايهما اقل، او في نهاية كل دورة تكاثر في حالة وجود دورة معينة.

(٢٩) للمزيد حول الموضع، والتعليق على اتفاقية اليوبوف UPOV، ينظر: مصطفى محمد علي ابو العينين، الحماية القانونية للأصناف النباتية، مصدر سابق، ص٢٩٤ وما بعدها.

(٣٠) حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، ندوة الويبو (WIPO) ١٣/١٦ ديسمبر ٢٠٠٤، القاهرة، ص١١.

(٣١) أشار المشرع العراقي في هذا الخصوص إلى ضرورة صدور نصوص تنظيمية لبيان محتوى وشروط كثير من القواعد الإجرائية ويتجل ذلك على سبيل المثال في المادة (١٩) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣.

(٣٢) يلاحظ ان المشرع العراقي اطلق مسمى (التسجيل او الاعتماد) للشهادة التي تمنح لصاحب الصنف النباتي المستحدث، وهما منطوقين مختلفين من حيث المضمون والهدف، بدليل نص الفقرتين(سابعا، وثامنا) من المادة (١تعاريف) وهو ما قد يجعله محل نقد من طرف بعض الباحثين.

(٣٣) من الملاحظ ان القانون رقم ١٥ لسنة٢٠١٣، قد اوكل مهمة دراسة وفحص طلبات حماية الصنف، أو فيما يتعلق بإصدار شهادات الحماية وتسجيلها الى اللجنة الوطنية. إلا أنه لم يبين مهام واختصاص وشروط ممارسة هذه اللجنة وأحال ذلك على النصوص التنظيمية التي لم تظهر بعد. أنظر لما نصت عليه المادتان ٧ و ١٩ من القانون ١٥ لسنة ٢٠١٣.

(٣٤) انظر الفقرة (اولا من المادة ٣) من القانون ١٥ لسنة ٢٠٢٣ وأيضا بشكل خاص الفقرة سابعا من المادة ٣ من نفس القانون.

(٣٥) من الملاحظ ان المشرع العراقي في المادة (٥) الفقرة (اولا) لم يقيد مسالة تسمية الصنف النباتي بصورة معينة، بل اجاز حتى ولو باستعمال أسماء وعبارات لغوية او ارقام او احرف ولكن بشرط ألا يحدث ذلك أي لبس أو خلط وهو موقف المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣٦) ورد النص على هذا الإجراء بشكل مباشر في نص المادة (٦)،

(٣٧) أنظر نص المادة ٧ من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣.

(٣٨) أنظر نص المادة ٤ من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣.

(٣٩)ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٠، ص ٦٤.

(٤٠) ضحى مصطفى عمارة، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٤١) المادة ١٤ من اتفاقية اليوبوف.

(٤٢) انظر نص المادة ١٣ من اتفاقية اليوبوف.

(٤٣) ضحى فهمي عمارة مصطفى، المرجع السابق، ص ٦٧

(٤٤) خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية الملكية الصناعية – الملكية الأدبية والفنية – برامج الكومبيوتر – الأصناف النباتية الجديدة – أسماء الدومين– الحماية الحدودية، الدار الجامعية، ٢٠١٠ \ ٢٠١١، ص ٥٥٨.

(٤٥) المادة ١٤ ف ١ من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

(٤٦) المادة(١١–ثانيا) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية.

(٤٧) حسام الدين الصغير، حمقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لمدبموماسيين، حماية الأصناف النباتية الجديدة، القاهرة، من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤، ص ١٥.

(٤٨) المادة (١١–ثالثا) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣.

(٤٩) نصت المادة (١٧) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، " لمستنبط الصنف المحمي إقامة الدعوى المدنية امام القضاء ضد من اعتدى او تجاوز على حقوقه في السلالة او الصنف او الهجين المحمي وفقا للقانون، وتختص محكمة البداءة بنظر الدعوى..."ومما يجدر الاشارة الية إن هذه الدعوى رغم كونها مدنية إلا أن لها طابع خاص من حيث الاسس التي تقوم عليها ومن حيث شروطها بل حتى من حيث إجراءات سيرها، وقد غاب عن المشرع العراقي عند سن المادة (١٧)، هذه الحماية الاجرائية، والتي تبناها المشرع المصري في المادة (٢٠٤)والخاصة بالإجراءات التحفظية الخاصة بالأصناف النباتية والتي تنص " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى امر يصدر على عريضة الدعوى، ان يأمر بإجراء او اكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة، وتوقيع الحجز على الآلات والأدوات التي استخدمت في الاعتداء....، ولرئيس المحكمة في جميع الاحوال ان يأمر بندب خبير او اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتفيذ، وأن يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة، ويجب ان يرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له".

(٥٠) انظر نص المادة ١٥ من اتفاقية اليوبوف المعدلة.

(٥١) حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ١٧.

(٥٢) محمد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقاً للقانون الإماراتي واتفاقية اليوبوف (UPOV)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠١٧، ص٥٩

(٥٣) محمد محمود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، رسالة ماجستير، ;كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٣ ص ٣٧.

(٥٤) أنظر نص المادة من ١٦ من دليل (وثيقة) لإعداد القوانين بالاستناد إلى وثيقة ١٩٩١ لاتفاقية اليوبوف التي اعتمدها المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين المعقودة يوم ٦ أبريل ٢٠١٧.

(٥٥) محمد محمود غالي، المرجع السابق، ص٣٩

(٥٦) المادة (١٢–ثانيا) من قانون (١٥) لسنة ٢٠١٣

المصادر

المراجع العربية

١) د. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الوايبو الوطنية التدريبية للدبلوماسيين حول الملكية الفكرية التي انعقدت في القاهرة ١٦ –١٣ ديسمبر ٢٠٠٤.

٢) د. حسن عبد الباسط الجميعي، بحوث في حقوق الملكية الفكرية، جامعة القاهرة، كلية الزراعة (بدون سنة نشر)

٣) د. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية الملكية الصناعية – الملكية الأدبية والفنية – برامج الكومبيوتر – الأصناف النباتية الجديدة – أسماء الدومين– الحماية الحدودية، الدار الجامعية، ٢٠١٠/٢٠١١.

٤) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣.

٥) د. ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٠.

٦) د. ضحى مصطفى فهمي عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١٠.

٧) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية: دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة ٢٠١٥.

٨) د. عصام احمد البيهجي، تعويض الاضرار الناجمة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٩) كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية، (ترجمة السيد أحمد عبد الخالق) دار المريخ للنشر، الرياض٢٠٠٢.

١٠) مارك شولتز، الابتكار: أكبر هبة في التاريخ، مجلة الوايبو، يونيو ٢٠١٧

١١) د. محمد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقاً للقانون الإماراتي واتفاقية اليوبوف(UPOV)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠١٧.

١٢) د. محمد محمود غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، رسالة ماجستير، ;كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٣.

١٣) د. مصطفى محمد علي ابو العينين، الحماية القانونية للأصناف النباتية، بحث منشور في الفكر الشرطي، المجلد الثاني والعشرون، عدد ٨٤، سنة ٢٠١٣.

١٤) د. هالة مقداد أحمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، الموصل، عدد ١٦ السنة ٢٠٠٦.

المراجع الاجنبية

1) Deborah E. Bouchoux, op cit, p277

المواقع الالكترونية

1) http://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2017/03/article_0003.html
2) UPOV, https://wipolex.wipo.int/ar/text/
3) https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/

القوانين:-

١) قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية، رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، منشور في الوقائع العراقية – العدد ٤٢٧٨، ٢٠١٣/٥/٢٧.

٢) القانون رقم (٣١) لسنة٢٠٠٨ المتعلق بانضمام العراق لاتفاقية التنوع البيولوجي، منشور في جريدة الوقائع، العدد ٤١١٢ بتاريخ٢٠٠٩/١٠/٣.

٣) قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بحماية وتحسين البيئة، منشور في جريدة الوقائع، العدد ٤١٤٢ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥.

٤) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.